

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

فتوى رقم (2007/5)

حول : تمويل عمليات الاعتمادات الآجلة وتمويل تجارة الذهب

### الاستفتاء :

تقدمت الإدارة العامة للاستثمار والتمويل بمجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية بالاستفتاءات الآتية :-

1. لدينا أحد العملاء قام باستيراد شاحنات بتسهيل الاعتمادات الآجلة والتي وافق البنك على فتح الاعتماد ، مبلغ الاعتماد 2.615.805 يورو لاستيراد شاحنات . قام العميل بدفع مبلغ 635.000 يورو كهامش مقدماً في 16 /11 /2005 م ، حان وقت سداد المبلغ المتبقي 1.980.805 يورو في 10/1/2007م لم يتمكن العميل من السداد .

تقدم العميل بطلبه ليقوم البنك ببيع تلك الشاحنات بصيغة المرابحة بحجة أن الشاحنات تم استيرادها باسم البنك وما زالت مرهونة لصالحه ، علمنا بان البنك قد قام بدفع مبلغ 1.980.805 يورو بعد عام للبنك المراسل .

هل يمكننا استلام الشاحنات كسداد عيني للمديونية القائمة ومن ثم إعادة بيعها للعميل بصيغة المرابحة ؟

2. تقدم إلينا احد العملاء طالباً تمويله بصيغة المرابحة لشراء ذهب بغرض الاتجار فيه .

هل يمكن للبنك الدخول باى من الصيغ الإسلامية في تمويل الذهب بغرض التجارة ؟

وفقكم الله ....

الإدارة العامة للاستثمار والتمويل

مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية

## الرأي بشأن :

### 1. الاستفتاء الأول :

بما أن العميل طلب من البنك أن يفتح له خطاب الاعتماد لمصلحته ، ودفع العميل المقدم النقدي المطلوب ، فالشاحنات مملوكة له وليست مملوكة للبنك ، على الرغم من أن البنك دفع بسبب عجز العميل مبلغ ( 1.980.805 ) يورو ، وذلك لان البنك دفع هذا المبلغ بصفته ضامناً . وعليه فإن البنك ليس مالكا للشاحنات حتى يبيعها للعميل كما لا يجوز للعميل أن يشتري ما يملك ، وعلى البنك أن يستوفي دينه بالطرق المشروعة .

### 2. الاستفتاء الثاني :

- (1) يفهم من الطلب المقدم ومن إجابة ممثل البنك أن البنك سيشتري الذهب نقداً وبيعه مرابحة مؤجلة ، ولما كان الذهب ثمنا بحكم الخلقة [1] فلا يجوز بيعه (صرفه) بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، أو بغير جنسه من النقد إلا يداً بيد . لذلك لا يجوز بيعه مرابحة .
- (2) يجوز تمويل عمليات الذهب بين البنك والعميل عن طريق عقد المضاربة أو عقد المشاركة بشرط أن يمارس المضارب أو مدير المشاركة عملية الاتجار عن طريق الشراء والبيع النقدي مع مراعاة أحكام عقد الصرف .

والله ولى التوفيق

توقيع

د. أحمد علي عبد الله

الأمين العام

توقيع

البروفيسور/ الصديق محمد الأمين الضيرير

رئيس الهيئة

19 جمادى الآخرة 1428 هـ

4 يوليو 2007 م

[1] عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .